الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقـــوق و العلـــــوم السياسية
تخصص قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمـــي

بعنوان

إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة :
فاطمي مريم
كفسي نجوى

إشراف الأستاذ
عبدلي حمزة

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
د. السعيد الوافي	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
د.عبدلي حمزة	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
د. شتوح رياض	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) فاطمي مريم

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208242648

الصادرة بتاريخ 20-04-2018 عن دائرة/ بلدية برهوم

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

إجراءات العمل القضائي في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07/06/2023

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد لقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) كعشي نجوى

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 207508676

الصادرة بتاريخ 2016-10-31 عن دائرة بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 07/06/2023

إمضاء المعني

شكر وتقدير

الحمد لله الذي سر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا المقاصد والغايات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والذي ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله

وما تخطى العبد من عقبات إلا بتوفيقه.

لا يسعنا بعد أن من الله علينا وأنجزنا هذه المذكرة إلا أن أتقدن

بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ عبدلي حمزة المشرف على هذا

العمل وتعاونه اللامحدود معنا فجزاه الله خير الجزاء وبارك له فيما يملك،

كما أشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة

مذكرتنا والشكر موصول إلى كل من مد لنا يد العون من قريب أو بعيد لإكمال

هذه الدراسة على أكمل وجه وأخص بالذكر الأستاذ محمد منصوري

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته .

مريم - نجوى

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى أمني و أماني ومأمني، إلى أجمحة حلقت بها نحو أحلامي وبلغت مرادي،

إلى رجل لولاه لما وصلت إلى هنا ولما اكتمل هذا العمل، إلى من أحمل اسمه

بكل فخر "أبي " إلى أعظم عطايا الله لي ، ريحانة قلبِي ، وقِبلةُ الأمل،

إلى من كانت ولازالت وستبقى ملجئي بعد الله، إلى من إذا ضاقت الدنيا لذتُ

لأحضانها، فتبعثُ بكلماتها طمأنينة وسكينة لروحي " أمي "

إلى سندي الدائم وإتكائي إلى من أشد بهم عضدي إلى من لا تكتمل فرحتي في

غيابهم إخوتي "محمد وائل سراج ياسين" دمتم لي سند لا يمل ولا يميل .

إلى من فتحت لي قلبها وحضنها قبل بيتها وكانت أمي الثانية وعائلتها عائلتي الثانية "خالتي"

إلى رفيقة الروح والدرب الصديقة التي لا تعوض"أميمة "

إلى الأخت التي لم تنجبها أمي إبنة خالتي"لينة"

إلى كل زملاء و زميلات الدراسة

فاطمي مريم

إهـــــداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى ،فلولا توفيق الله ما وصلت لهذا النجاح ها هي

الأيام قد مرت بسرعة حتى نصل إلى نهاية مشوارنا الدراسي وها نحن اليوم

والحمد لله نطوي سهر الليالي وتعب السنين

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي هذا إلى أعز ما أملك في الوجود إلى الوالدين الكريمين

إلى الرجل العظيم الذي شملني بعطفه أبي الغالي أطال الله في عمره إلى

من ساندتني وسهرت الليالي إلى رفيقة دربي أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي أجمل عطايا القدر

إلى صديقاتي رعاهم الله

إلى كل من علمني حرفا طوال مشواري الدراسي

كفسي نجوى

مقدمـــــــــــة

مقدمة:

مما لاشك فيه أن المجتمع بحاجة لتنظيم سلوك الإنسان لما فيه من نزعة بشرية متأصلة بحب الذات والرغبة في السيطرة والتملك، والتي تقابلها حرية الآخرين ومصالحهم، مما يؤدي الى انتشار الظاهرة الإجرامية، حيث أصبح جليا وضع ضوابط وقيود يحددها القانون لفرض النظام والأمن العام والاستقرار داخل المجتمع، فعند وقوع الاعتداء سواء على الحق العام أو الخاص، يحق للدولة ملاحقة الفاعل وتوقيع العقاب عليه

ولتحقيق هذا الغرض كرس المشرع الجزائري قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/ 1966 المعدل والمتمم، حيث نص في أحكامه على الطريق الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ لحظة اكتشاف الجريمة الى غاية صدور الحكم بالإدانة أو البراءة.

حيث يهدف قانون الإجراءات الجزائية الى إقامة نوع من التوازن العادل بين مصلحة المجتمع بتوفير إجراءات سريعة وفعالة لملاحقة المجرم لينال جزاءه، ومصلحة الفرد في عدم إهدار حقوقه الفردية الثابتة بموجب القانون والدستور، وعليه تم استحداث المثول الفوري بموجب الأمر 02/15 كبديل لإجراء التلبس، وكآلية جديدة يسعى من خلالها المشرع لتسريع النظر في القضايا البسيطة التي لا تحتاج تحقيقا خاصا، وكذا التقليل من القضايا المعروضة على المحكمة، وحفاظا على قرينة البراءة وعدم إهدارها بالحبس المؤقت.

وعليه فإن الإشكال المطروح: **هل إجراء المثول الفوري بديل نهائي للإجراءات السابقة للتلبس؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- فيما يتمثل إجراء المثول الفوري؟
- وما مدى فعاليته كطريق مستحدث لاتصال الدعوى العمومية بالمحكمة؟

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مجال تطبيق المثول الفوري و أسباب إضافته إلى المنظومة القانونية الجزائرية.

ولإجراء المثول الفوري أهمية من الناحيتين النظرية والعلمية:

فمن الناحية النظرية تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع في تبيان مفهوم هذا الإجراء وخصائصه والتطرق إلى شروطه و إجراءاته و معرفة كافة الجزئيات المتعلقة به، وتحليل النصوص القانونية و معرفة الآراء الفقهية حول الموضوع للخروج بنتائج وتقديم توصيات واقتراحات، أما من الناحية العلمية فتكمن الأهمية في حداثة هذا الإجراء وهو من الموضوعات المطروحة لعلاقته بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمتهم وكذا تكريسه لمبادئ المحاكمة العادلة.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع إلى:

-المساهمة علميا وأكاديميا في هذا الموضوع نظرا لحداثته و أهميته القانونية و العلمية والآثار المترتبة عنه، و أنه موضوع يثير عدة إشكالات خاصة، وتقل الدراسات حوله، و أيضا الرغبة الذاتية للدراسة والبحث في الموضوع.

و استكمالا لمتطلبات الدراسة وللوصول إلى أهدافها تمت معالجتها وفق منهج تحليلي يقوم على أساس البحث في الأسس القانونية لإجراء المثول الفوري والإلمام بكافة أحكامه، بالإضافة إلى المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم والتعريفات والخصائص.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا البحث إلى فصلين رئيسيين، فالفصل الأول تحت عنوان الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري والذي يندرج تحته مبحثين، المبحث الأول يتعلق بمفهوم إجراء المثول الفوري، والمبحث الثاني بأسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري وشروط تطبيقه

أما الفصل الثاني بعنوان الإطار التطبيقي لإجراء المثول الفوري والذي بدوره يتضمن مبحثين، إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية كمبحث أول، وإجراءات المثول الفوري أمام جهة الحكم كمبحث ثاني.

الفصـــــل الأول

الإطار المفاهيمي لإجراء
المثول الفوري

تمهيد:

قامت الجزائر في إطار دولة القانون وتحقيقا لمبدأ المساواة في المجتمع بوضع قواعد قانونية قوية في ظل التطور السريع الذي يشهده العالم في مختلف المجالات، و ذلك حماية للحقوق وكذا المصالح من الاعتداءات المحتملة والتي تجد ضالتها أمام مرفق العدالة، و الذي هو السبيل الأول الذي ينتهجه كل صاحب حق أو مركز قانوني تعرض للاعتداء، ولعل شاهدها في ذلك عدم بقائها جامدة بنصوص قانونية قديمة.[1]

ولأن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر أحد أهم المؤشرات الواضحة والدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظلم قانوني فبموجبه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية[2]، حيث استحدث المشرع الجزائي بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نظام المثول الفوري كبديل لأجراء التلبس وإلغائه من المواد339، 333، 59.

حيث يتمثل الهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى طريق إجراء المثول الفوري هو ضمان الحق في سرعة إجراءات الدعوى الجزائية وبالنتيجة ضمان إجراء المحاكمة خلال أجل معقول في القضايا التي ترى النيابة العامة إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها، و إذا كان اتخاذ إجراء المثول الفوري يكون دون إتباع الإجراءات المعتادة للمحاكمة.[3]

---

[1] هلالبي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بأفلو، جانفي 2018ص 42.

[2] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04العدد01، جوان 2019، ص274.

[3] عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2020/2019، ص286-287.

ومنه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين في المبحث الأول مفهوم إجراء المثول الفوري وذلك من خلال تعريفه والتطرق إلى خصائصه وتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة له، بينما في المبحث الثاني تناولنا شروط تطبيق إجراء المثول الفوري في التشريع الجزائري و أسباب استبدال التلبس به.

المبحث الأول:

مفهوم إجراء المثول الفوري

المثول الفوري من الإجراءات الحديثة التي تضمن السرعة في إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة طريقا لتحريك الدعوى العمومية، والذي حل محل إجراء التلبس، وهو من أنجع السبل التي تخدم مصلحة المجتمع والأجهزة الأمنية والقضائية، والتي من خلاله يمكن للسلطة المختصة أن تلاحق مرتكب الجرم وتتابعه قضائيا وتحيله الى المحاكمة بأقصى سرعة وإقرار إدانته من عدمها، وبالتالي يقتص المجتمع من مرتكب الفعل ويسترجع الضحية ثقته في العدالة.

وعليه ستتم دراسة موضوع المثول الفوري من خلال ضبط تعريفه الفقهي و تعريفه القانوني في المطلب الأول وتحديد خصائصه وتمييزه عن غيره من طرق إحالة الدعوى العمومية على المحكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

تعريف المثول الفوري

هو الإجراء الذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني لقانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري حيث قام المشرع

الجزائري باستحداثه وجعله كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس وقد أورده المشرع الجزائري في المواد 339 مكرر إلى 339مكرر07 من الأمر 15-02 يهدف من خلاله تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.[1]

ولتحديد تعريف إجراء المثول الفوري بدقة سيتم التطرق إلى تعريفه من الناحية الفقهية في الفرع الأول ومن الناحية القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي للمثول الفوري

بادر العديد من الفقهاء إلى محاولة تعريف المثول الفوري رغبة منهم لإزالة الغموض وتبيان معالمه، حيث عرفه جانب من الفقه أنه إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. [2]

[1]بوناب أيوب،، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2020/2019ص7.

[2]أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد49، جوان2018، ص21.

وعرفه آخرون بأنه الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية مع إبقائه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية وفي هذا الخصوص أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[1].

فيما يرى البعض بأنه "إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع".[2]

كما عرف المثول الفوري بأنه "السرعة في محاكمة المتهم". [3]

في حين عرفه جانب أخر بأنه: " إجراء من الإجراءات القضائية التي تخضع لسلطة تقدري النيابة العامة لتقريرها متى تحققت شروطها القانونية مع ضمان الحق في الدفاع وأصل البراءة في إطار ما تقتضيه قواعد المحاكمة الجزائية العادلة".[4]

الفرع الثاني:

التعريف القانوني

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية من خلال نصوصه في المواد من 339الى 339مكرر7.

---

[1]دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق ص275.

[2]بوناب أيوب، مرجع سابق، ص9.

[3]لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 العدد26جوان 2019، ص319.

[4]عبد الحكيم دريهمي، مرجع سابق، ص 276.

وفي هذا الإطار نصت المادة 339مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية "يمكن في حالة الجنح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم." [1]

و يهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة العامة عن طريق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة الى قاضي الحكم والتسهيل والسرعة في إجراءات المتابعة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند محاكمته أمام قاضيه الطبيعي. [2]

المطلب الثاني:

خصائص إجراء المثول الفوري وتمييزه عن باقي الإجراءات

وبالرجوع إلى التعريفات المتعددة الفقهية والقانونية السابقة للمثول الفوري و للمواد المتعلقة به من المادة 339مكرر إلى 339مكرر7 نستنتج أن لهذا النظام خصائص تعطيه طبيعة خاصة باعتباره إجراء من الإجراءات الجزائية يختلف بها عن غيره من الأنظمة المشابهة له وهو ما سنذكره في الفرع الأول، ومحاولة إظهار الفرق بينه وبين إجرائي الاستدعاء المباشر و الأمر الجزائي في الفرع الثاني.

[1] الأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015.المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد40.

[2] الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2الجزائر، دار بلقيس للنشر 2016، ص 352

الفرع الأول:

خصائص إجراء المثول لفوري

باستقراء المواد المتعلقة بالمثول الفوري و من خلال التعريفات الفقهية والقانونية في المطلب الأول نستخلص أن هذا الإجراء يتميز بعدة مميزات تتمثل بمجملها فيما يلي:

أولا: إجراء جوازي واختياري

الأصل أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة العامة وبالتالي فهي التي تقدر و تتصرف في نتائج عمل الضبطية القضائية من محاضر وجمع للمعلومات والدلائل، ولطبيعة سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة فإنها بعد تقديم المتهم أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع، فإما أن تحيله إلى التحقيق بناءا على طلب افتتاحي أو إطلاق سراحه أو اتخاذ إجراءات الاستدعاء المباشر في حق المتهم أو إجراء المثول الفوري [1].وبالتالي فان تقدير مثول المتهم أمام محكمة الجنح إجراء جوازي وليس إجباري يعود القرار فيه إلى النيابة العامة [2].أي أن تطبيق نظام المثول يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية حسب ما جاء في نصي المادتين 339مكرر و339مكرر2.

ثانيا: السرعة في المحاكمة

إن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى بقصد التخفيف عليه وكذا تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم في حين أن المحاكمة عن طريق إجراءات التلبس تتطلب

[1] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية، على ضوء الأمر 15-02، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 19العدد02 (2019)، ص178

[2] لويزة نجار، مرجع سابق، ص، 319-320.

إجراءات طويلة وبطيئة.[1]والتي قد تضر بالمتقاضين فاعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات بشكل عام ويؤكد سعيه ورغبته وإيمانه بضرورته[2]

الفرع الثاني:

تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

متى تبين لوكيل الجمهورية عند ختام مرحلة الاستدلال أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها مخالفة أو جنحة من غير الجنح التي يستوجب فيها التحقيق الابتدائي ولا يشوبها أي مانع إجرائي ففي هذه الحالة تكون تلك المخالفة أو الجنحة صالحة لمباشرة الاتهام فيها بإحالتها المباشرة على المحكمة المختصة ويصير مرتكبها متهما لا مشتبها فيه.[3]وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي. [4]

أولا: تعريف الأمر الجزائي وتمييزه عن المثول الفوري

ولتمييز الأمر لجزائي عن المثول الفوري وجب التطرق الى تعريف الأمر الجزائي ثم التطرق الى العلاقة بينهما.

1. تعريف الأمر الجزائي

[1]لويزة نجار، مرجع سابق، ص320.

[2]دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص275

[3]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية(الاستدلال والاتهام)، 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017، ص200.

[4]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية(التحقيق والمحاكمة)، 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017، ص186.

نظرا لتضاعف حجم القضايا البسيطة ذات الوصف الجزائي المطروحة على القضاء الجنائي، تدفع الضرورة إلى البحث عن إجراءات جديدة لمواجهة السلوك المجرم في المجتمع، وهو أمر بالغ الأهمية أوجب على المشرع الجزائري في ظل أحكام قانون إ ج ج، استحداث إجراءا قانونيا لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المهيأة للفصل فيها[1]، حيث أدرج المشرع لأول مرة نظام المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في حدود ضيقة جدا بالنسبة لصنف معين من المخالفات فقط في قانون الإجراءات الجزائية اثر التعديل الذي أجري عليه سنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية اقتصر تطبيقه وقتها على مخالفات المرور، لكن عند التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بالأمر رقم 15/ 02 المعدل والمتمم، أدرج المشرع الجزائري قسما خاصا جديدا هو القسم السادس مقرر تحت عنوان في إجراءات الأمر الجزائي في الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تضمن تسع(9) مواد جديدة هي المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر 7 نظم بموجبها شروط وإجراءات المتابعة عن طريق الأمر الجزائي والآثار المترتبة عنه، و يطبق على الجنح البسيطة التي عادة ما كانت أقسام الجنح بالمحاكم تقضي فيها بالغرامة فقط. [2]

وبمقتضى نص المادة 333من قانون الإجراءات الجزائية استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائي كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، وطبقا لنص المادة 380مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الجنحة على محكمة الجنح إذا كانت العقوبة هي الغرامة أو الحبس لمدة

[1] عبد الحكيم دريهمي، مرجع سابق، ص245.

[2] حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة –2–، العدد الثاني عشر، ص347.

تساوي أو تقل عن سنتين، وتفصل محكمة الجنح في ملف الدعوى بغير جلسة علنية وبغير حضور المتهم ودون مرافعة. [1]

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص187.

2.علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي

تتمثل العلاقة بين المثول الفوري و الأمر الجزائي استنادا على ما سبق ذكره في أنهما يتشابهان أنه تم استحداثهما من طرف المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية للتقليل من عدد القضايا في جداول المحاكم الجنحية ومن أجل تبسيط واختصار الإجراءات كما أنهما يعتبران طريقان من طرق إحالة الدعوى العمومية على محكمة الجنح عن طريق وكيل الجمهورية للفصل فيها، المثول الفوري والأمر الجزائي يشتركان في كونهما يطبقان على الجرائم التي لا تحتاج إلى تحقيق، ولا يطبقان على جرائم الأحداث التي تستدعي إجراءات تحقيق خاصة.

ويظهر الاختلاف بين النظامين من حيث أن الأمر الجزائي يطبق في الجرائم البسيطة على عكس المثول الفوري الذي من خصائصه أنه ينحصر على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها بإجراء المثول الفوري أمام المحكمة و بقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح أما الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي تكون للفصل في القضية أمام القاضي و دون إجراء مرافعات ومناقشات ولا تعتمد على غياب المتهم و دون مناقشة وجاهية فهو كبديل للدعوى.[1]

ثانيا: تعريف الاستدعاء المباشر وتمييزه عن المثول الفوري

قبل التمييز بين الاستدعاء المباشر والمثول الفوري علينا الخوض في تعريف الاستدعاء المباشر أولا، ثم ذكر أوجه التشابه والاختلاف بين هاذين الإجرائين.

1.تعريف الاستدعاء المباشر

سبق أن رأينا بأن النيابة العامة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات

[1] بوناب أيوب، مرجع سابق، ص 23-24.

والجنح طبقا لأحكام المادة 36الفقرة 5[1]المستحدثة بالأمر رقم 15-02والمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات [3]الطريق الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة، وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح ولو توافر في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي-إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات -ما عدا الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص (المادة 2/66من قانون الإجراءات الجزائية)[4].

2.علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري

وعلى ضوء تعريف المثول الفوري وتعريف الاستدعاء المباشر فأهم ما يتشارك فيه هذين الإجراءين أنهما:

- إجراءان لا تستوجب وقائعهما إحالتهما على قاضي التحقيق للقيام بتحقيق قضائي.
- إجراءان يتخذهما وكيل الجمهورية بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال وفق سلطة الملائمة.
- طريقان لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة.

[1] المادة 36الفقرة 5: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ...تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة...".

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص208.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص186.

[4]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، مرجع سابق، ص208.

وفي مقابل ذلك فإن الاستدعاء المباشر يختلف عن المثول الفوري في:

نصت المادة394من الأمر 155/66 المتضمن ق إ ج المعدل والمتمم على أنه: يمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في المخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر على غرار المثول الفوري الذي لا يمكن إحالة الدعوى الى المحكمة عن طريقه بالإضافة الى الجنح غير المتلبس بها [1].

المبحث الثاني:

أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري وشروط تطبيقه

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم القضايا المعروضة عليها وهذا ما ترتب عنه بطء في وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، وعليه تم إدخال إجراءات المثول الفوري إلى المنظومة القانونية الجزائرية ليحل محل إجراءات التلبس والتي كانت تحكمها المادتين 59و338من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغاؤهما، ويطبق المثول الفوري وفق شروط موضوعية وأخرى شخصية حددها الأمر 15-02، وللتفصيل أكثر في أسباب استبدال التلبس والشروط الواجب توفرها لتطبيق المثول الفوري سنتطرق لهما بالترتيب في المطلبين الأول والثاني.

المطلب الأول:

أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري

إن الكم الهائل من القضايا المكدسة في المحاكم بات يرهق جهاز العدالة خاصة على المستوى الجزائي أين وجد المشرع نفسه أمام حتمية جعل نظام المثول الفوري كبديل جزئي

[1] انظر المادة 394من الأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان1966، المعدل والمتمم.

لإجراء التلبس في القضايا البسيطة التي لا تستدعي إجراءات متابعة خاصة، لهذا سنعالج في دراستنا هذه أهم الدوافع التي أدت إلى الأخذ بهذا النظام، وقبل التعرض إلى أسباب استبدال المشرع إجراء التلبس وتبنيه إجراء المثول الفوري، حري بنا التطرق إلى مفهوم التلبس.

الفرع الأول:

مفهوم إجراء التلبس

سنقوم في هذا الفرع بدراسة مضمون إجراء التلبس من خلال تعريفه أولا ثم التطرق إلى حالاته ثانيا وشروط اللجوء إليه ثالثا.

أولا: تعريف التلبس

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها بل ترك الأمر للفقه، و إنما أشار إلى حالاتها في المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية.

و يلاحظ أن بعض التشريعات استخدمت تعبير "الجرم المشهود" كالتشريع اللبناني، بينما استخدمت بعض التشريعات الأخرى تعبير التلبس، كالتشريعين المصري والجزائري، و الواقع أن تعبير الجرم المشهود لا يبدو دقيقا لأنه يعكس فرضا واحدا، المتمثل في إدراك الجريمة بحاسة البصر فقط، بينما الثابت أن هناك فروضا أخرى يتصور فيها إدراك الجريمة بحواس أخرى كالسمع (كمن يسمع صوت عيار ناري يعقبه صرخة المجني عليه). لذلك فمصطلح التلبس يبدو من الزاوية أكثر دقة لشموله كافة حالات التلبس، كما بينتها المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية(الاستدلال والاتهام)، مرجع سابق، ص 43

يمكن أن نقول عنه أيضا تلك الجريمة الواقعة والتي أدلتها ظاهرة وواضحة بحيث مظنة وقوع الخطأ حولها طفيفة والتأخير في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى حقيقتها وطمس معالمها، وهذا ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن الغرفة الجزائية ليوم1964/10/27 حيث لم يعتبر القبض على المتهم في مكان ارتكابه للجريمة هو المعيار المعتمد لقيام حالة التلبس، بل إن حالة التلبس تكون قائمة و إجراءاتها صحيحة مادامت أدلتها ظاهرة وواضحة وبالتالي فالتأخر في اجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة فيها [1].

كما يعرف التلبس على أنه: "المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها و وقوعها" [2]، فالتلبس حالة تلازم ذات الجريمة لا شخص مرتكبها ولقد تقربت الآراء حول تعريف التلبس فقال البعض أن التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن "الجريمة واقعة و أدلتها ظاهرة بادية ومظنة احتمال الخطأ فيه طفيفة والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة وأن التلبس هو وصف ينصب على الجريمة دون فاعلها "[3]، فلا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه وهو يرتكب الجريمة، وإنما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط الشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة.[4]

ثانيا: حالات التلبس

[1] حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020-2021، ص 51

[2] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة01كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15العدد01، الجزائر2017، ص469.

[3] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996، ص394.

[4] عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر01كلية الحقوق، المجلد51، العدد3، ص20.

نص المشرع الجزائري على حالات التلبس في المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر لا المثال وتنقسم حالات التلبس إلى خمس حالات:

1.مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

لقد ورد النص على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 41من قانون الإجراءات الجزائية حين قالت: –توصف الجناية أو الجنحة بأنها متلبس بها إذا كانت مرتكبة في الحال، ومعنى ذلك أن قيام حالة التلبس بالجنحة يتطلب أن تقع مشاهدة الجريمة حالة قيام المتهم بتنفيذه ومباشرة وقائعها الجرمية.

وعليه فإن مشاهدة المتهم وهو يضع يده في جيب الضحية بقصد سرقته وإخراجها و بها الأشياء المسروقة أو سماع المتهم وهو يقذف شخصا معينا ويرميه بالزنا مثلا ليشكل الجريمة متلبسا بها، ويترتب على ذلك كل نتائج الجريمة المشهودة أو المتلبس بها خاصة مما يتعلق بإيداع المتهم السجن وتقديمه الى المحكمة خلال المهلة المحددة في القانون[1].

2.حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

تتميز هذه الحالة بأنها حالة مشاهدة الجريمة بعد إتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، وذلك ضمن وقت قصير جدا بعد الانتهاء من ارتكابها، أما المدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها فهو مسألة موضوعية متروك لقضاة الموضوع لتقديرها بالاستناد إلى أسباب معقولة ومستساغة ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

3.حالة متابعة العامة المشتبه فيه بالصياح:

وفي هذه الحالة يفترض مشاهدة هروب المتهم من مكان وقوع الجريمة ومشاهدة الناس وهم يتبعونه بالصياح، كما يفترض رؤيته وهو بعيد نوعا ما، عن مكان الجريمة وفي حيازته

[1] عبد لعزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2006، ص65

ما يدل على أنه مرتكب الجريمة، وهو ماجاء في نفس سياق المادة 41 حين نصت على أن الجناية أو الجنحة يعتبر متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه به قد تبعه العامة بالصياح[1].

4.حالة ضبط أداة الجريمة أو وجود آثار أو علامات تفيد في ارتكاب الجريمة:

تعد حالة وجود أشياء مع المشتبه فيه إحدى حالات التلبس بالجريمة، غير أن التلبس هنا هو تلبس حكمي أو اعتباري وقد أورد المشرع الجزائري هذه الحالة ضمن الفقرة الثانية من المادة41من ق إ ج ج التي تنص أنه: "...تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة. ..وجدت في حيازته أشياء...تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة"، ويقابله الفقرة الثانية من المادة 53 من ق إ ج الفرنسي، وتنص الفقرة الثانية من المادة 30 من ق إ ج المصري على أنه: "تعتبر الجريمة متلبسا بها إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها في وقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها. .."[2].

5.حالة اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال:

تعد حالة اكتشاف الجريمة الواقعة في منزل والتبليغ عنها من صاحب المنزل في الحال حالة من حالات التلبس الى جانب الأحوال المذكورة سابقا وهي آخر واحدة منها، أين أوردها المشرع ضمن الفقرة الثالثة من المادة 41من قانون إ ج ج، وهذه الحالة: "...يمكن وصفها أيضا بالتلبس غير الحقيقي أو الحكمي، أضفى عليها المشرع الجنائي وصف التلبس حكما، وبالتالي مكن ضابط الشرطة القضائية من كل الصلاحيات والسلطات المقررة في التلبس"،

[1] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص66.

[2] بن درميع وسيل، الجريمة المتلبس بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون لخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014، ص 32.

ويطلق على هذه الحالة أيضا تسمية "الجريمة المتسمة بالتلبس" وهي تسمية مأخوذة عن تعبير المشرع الجزائري في النص، كما تعرف أيضا بالجريمة الشبيهة بالمتلبس بها. [1]

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص239.

ثالثا: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا آثاره القانونية والمتمثلة في منح ضباط الشرطة القضائية سلطة القيام ببعض إجراءات التحقيق[1]، بالإضافة إلى وجوب توفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها في المادة 41 لابد من توافر الشروط التالية: مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس، و أن تكون المشاهدة مشروعة، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل فيما يأتي:

1)مشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس:

خول القانون لضباط الشرطة القضائية حق اتخاذ بعض الإجراءات التي لا يملكونها في غير تلك الحالة، وذلك لأنه قد تحقق من قيام الجريمة فشاهدها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه مما يستبعد احتمال الخطأ أو الاتهام الكاذب، ويرى البعض أن التلبس صفة تلحق بالجريمة ذاتها، وقد لا تترك الجريمة أثارا أو لا يشاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه، ولذلك يكفي أن تبلغ إليه الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، ومتى قامت لديه شبهات قوية على وقوعها أو على اتهام شخص معين بارتكابها، كان له استعمال السلطات المخولة له في حالة تلبس لضبط الجريمة والمحافظة على أثارها.[2]

2)اكتشاف التلبس وإثباته بطريق مشروع

لا يكفي لصحة التلبس أن تكون الجريمة سابقة من حيث الزمن على إجراءات التحقيق وأن يشاهدها ضابط الشرطة القضائية شخصيا، بل يلزم بالإضافة الى ذلك أن تكون مشاهدته لها قد تمت بطريق مشروع قانوني، والمقصود بالمشروعية هنا هو أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة التي استعملها ضابط الشرطة القضائية في حالة من حالات التلبس

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 26

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص184-185

المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 41، مشروعة وقانونية فإذا كانت هذه الوسيلة غير قانونية كان الإجراء باطلا، حتى ولو كانت الجريمة ممكنا أن تكون في حال التلبس، ولو استعملت فيها طرق غير قانونية لاكتشافها، وبالتالي فإن الإجراء باطل لا يرتب أي أثر قانوني.[1]

الفرع الثاني:

أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري

يستمد المثول الفوري في التشريع الجزائري أصله ووجوده من التشريع الفرنسي بموجب القانون 04-204الصادر في 2004/03/09 في المواد من 495-07إلى 495-16، إلا أنه يختلف في جوهره عنه، فالمشرع الجزائري أخذ بأهم جوانب هذا الإجراء[2]، بهدف إحداث تغييرات في سير إجراءات الدعوى العمومية وتسريعها وتحقيق الحقوق الأساسية للمتهم و الضحية على سواء من خلال السعي إلى تحقيق محاكمة عادلة و عدة أسباب أخرى سنذكر أهمها:

- التقليل من تكدس وتشبع المؤسسات العقابية بالمتهمين المحبوسين بموجب أمر الإيداع الذي كان يصدر عن وكيل الجمهورية قبل التعديل بموجب الأمر 02/15[3]، حيث أدى ازدحام المؤسسات العقابية إلى عدم القيام بدورها الحقيقي في إعادة تهذيب وتربية وتأهيل المحكوم عليهم نهائيا بعقوبات سالبة للحرية[4].

[1] حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص57

[2] قرفي ادريس، قرفي ياسين، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، 25مارس2020، ص285.

[3] علان حرشاوي، مرجع سابق، ص2085.

[4] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 177.

- تعزيز مبدأ قرينة البراءة، وإصدار أمر الحبس في حق المتهم المتلبس به في جنحة من طرف النيابة العامة تعد عقوبة مسبقة في حق المتهم، لاعتبار النيابة العامة جهة اتهام وليست جهة حكم، وهذا من شأنه المساس بمبدأ قرينة البراءة المكفول دستوريا [1].
- كثرة القضايا المطروحة أمام القضاة أثقلت كاهلهم و أهدرت جزء كبير من وقتهم وطاقتهم في جرائم بسيطة لا تستحق الإطالة في إجراءات النظر في الدعوى و هذا بصورتين سلبيتين أولهما هو تأخير الفصل في القضية مما يسبب عبء على المتهمين في التخلص من الهاجس القضائي أو انتظار العقوبة، أو طول انتظار الضحية الذي ينتظر القصاص أو التعويض، أما الصورة الثانية فهي الأسوأ حيث يعمد القضاة في هذه الحالة إلى سرعة الفصل في القضايا دون دراسة و بهذا قد يمس بحق من حقوق الدفاع و إنكار العدالة دون اجتهاد. [2]

المطلب الثاني:

شروط تطبيق المثول الفوري

المثول الفوري طريق من طرق المتابعة الجزائية التي تشكلها النيابة العامة وفق مبدأ الملائمة الإجرائية لإخطار المحكمة بالقضية حسب ما جاءت به المادة 333 من ق إ ج كأصل عام، إلا أن الأمر 02/15حدد شروطا واجب توافرها سواء المتعلقة بالجريمة وحالتها أي الشروط الموضوعية (الفرع الأول)، أو تلك المتعلقة بالجانب الشخصي المرتبطة بصفة الجاني قبل الإحالة (الفرع الثاني)، والتي لا يجوز مباشرة المثول الفوري دونها وهو ما سنعالجه فيما يلي:

[1] العابد فطوم، مرجع سابق، ص 44.

[2] محمد لمعيني، مصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص177.

الفرع الأول:

الشروط الموضوعية

نصت عليها المادة 339مكرر من ق إ ج ج وهي شروط متعلقة بالجريمة ذاتها وكذا الإجراءات المتبعة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها

أن تكون الجريمة جنحة في حالة تلبس حسب نص المادة339مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم يمكن إتباع إجراءات المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح ودون غيرها من جرائم الجنايات أو المخالفات وطبقا للمادة 41 من ق ا ج ج نميز بين حالتين للجنح في حالة تلبس [1][حالة الجنح المتلبس بها تلبسا حقيقيا وحالة الجنح المتلبس بها تلبسا اعتباريا].

ثانيا: أن لا تقتضي الجريمة إجراءات تحقيق خاصة

بالإضافة إلى الشرط السابق أن تكون الجريمة جنحة و أن تكون الجنحة متلبسا بها، اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري، أن لا تقتضي الجنحة المتلبس بها تحقيقا قضائيا أو تخضع لتحقيقا خاصا، أي الجرائم التي يجب أن يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق للتحقيق فيها حسب نص المادتين 66و67 من ق إ ج ج[2].

[1]هلالبي خيرة، مرجع سابق، ص 44

[2]بوناب أيوب، مرجع سابق، ص 35.

الفرع الثاني:

الشروط الشخصية

يجب توفر شروط شخصية لتطبيق المثول الفوري إلى جانب الشروط الموضوعية سالفة الذكر، والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم تقديم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء

وهو تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر كما هي محددة يجب تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، وذلك إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، وهو ما جاءت به المادة 339مكرر1 بقولها: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"، غير أنه يجوز إطلاق سراح الموقوف للنظر لأن تقديمه أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا حسب ما ورد في المادتين 52و339 مكرر1 من قانون إ ج ج، وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء من عدمه يرجع لوكيل الجمهورية ومن ثم يكون تقدير متى يتم التقديم أو إطلاق سراح الموقوف.[1]

ثانيا: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي

من الشروط الشخصية الأساسية الواجب توافرها في المشتبه فيه شرط بلوغه سن الرشد الجزائي لا يطبق عليه المثول الفوري وحددت المادة 442من قانون إ ج السن الجزائي ب 18سنة كاملة بقولها: (يكون بلوغ السن الجزائي في تمام الثامنة عشر)، حيث أن المشرع الجزائري لم يذكر هذا الشرط في الأحكام المتضمنة هذا النظام لأنه لا يمكن أن يتابع

[1] بولواطة السعيد، دريسي عبد الله، مرجع سابق، ض277-278.

الحدث وفق إجراءات المثول الفوري حسب ما ورد في نص المادة 59من قانون إ ج تماشيا مع ما نصت عليه المادة 64 من الأمر رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

وفي حالة ما إذا اشترك أشخاص بالغين مع الحدث في جنحة سواء فاعلين أصليين أم شركاء، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث ليتهمه بمفرده عن طريق إجراءات التحقيق أمام قاضي الأحداث الذي يتولى التحقيق مع الحدث.

أما بالنسبة للبالغين فيتم متابعتهم وفق القواعد العامة المتعلقة بالجنح المرتكبة من قبل البالغين.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع يستثني من تطبيق إجراء المثول الفوري بعض الجرائم التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة حسب ما جاء في المادة339مكرر فقرة 2 والتي هي جرائم الصحافة كون أن الدستور أقر صراحة بأن" لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبات سالبة للحرية"[2]، وكذلك الجنح المرتكبة من قبل الأحداث والذي حرص قانون حماية الطفل[3] على عدم جواز تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، وكذا الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي (رئيس الجمهورية، أعضاء الحكومة، الولاة، أعضاء السلك القضائي، ضباط الشرطة القضائية، العسكريون.)[4]

[1] مباركي رقية، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والهلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021، ص 43.

[2] المادة 50فقرة 3، الدستور الجزائري لسنة1996المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01المؤرخ في 6مارس2016، الجريدة الرسمية عدد14.

[3] المادة64 من القانون رقم 15-12المؤرخ في 17-07-2015المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

[4] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 179

الفصـــــل الثاني

الإطار التطبيقي للمثول الفوري

تمهيد:

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع الجريمة في حالة تلبس و اتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 42 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، والذي يتفحص الملف ويحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع فإن كانت جنحة متلبس بها وحسب سلطة الملائمة فإن قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري فإنه وكسلطة اتهام يوجه التهمة للمتهم طبقا لما هو مقرر قانونا ويكون هذا كمرحلة أولى ثم المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية وهي كمرحلة ثانية ويكون تطبيق إجراء المثول الفوري عن طريق احترام مجموعة قواعد وضمان الإجراءات التي أقرها المشرع في الأمر 15-02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.[1]

وبدلا من إجراءات التلبس التي كانت تسند لوكيل الجمهورية صلاحيات وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وتحديد تاريخ الفصل في القضية، فإن المشرع باستحداث إجراءات المثول الفوري في الأمر 15-02 أسند للمحكمة وحدد لها صلاحيات في البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لأمر أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

وعليه ومن هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري يتبين أن إجراءات تطبيقه لإحالة الدعوى للمحاكمة تمر بمرحلتين سواء قبل توجيه الاتهام بتقديمه أمام وكيل الجمهورية أو بعد تقديم الاتهام وإحالته أمام المحكمة للمحاكمة وتبين ذلك من حيث الإجراءات المتبعة، وتختلف عن طرق الإحالة في باقي

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 486-487.

القضايا الجزائية فتجد إجراءات متبعة عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وإجراءات متبعة أمام جهة الحكم[1].

وبعد أن تطرقنا في الفصل الأول للإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري من خلال التعرف على خصائصه وشروطه وأسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري وذلك من أجل إزالة الغموض عن هذا الإجراء المستحدث سننتقل في الفصل الثاني من الإطار التطبيقي أو الإجرائي للمثول الفوري الذي قسمناه إلى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول لإجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، أما في المبحث الثاني المثول الفوري أمام جهة الحكم.

المبحث الأول:

إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في رفع الدعوى أمام القضاء الجزائري نيابة عن المجتمع باعتبارها ممثلة له لأنها تملك سلطه تقرير ملائمة الاتهام فهي الأمينة على الدعوى العمومية.[2]

فبعدما يتم القبض على المشتبه فيه من طرف الشرطة القضائية والذي يكون في حالة تلبس بالجريمة غالبا ما يوضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر[3]، وبمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها يتم تقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هويته والأفعال الإجرامية المنسوبة إليه .

[1] بوناب أيوب، مرجع سابق، ص43

[2] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص278 .

[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 487.

يقوم وكيل الجمهورية شخصيا بإجراء تحقيق شامل مفصل حول ظروف قيام جريمة الجنحة وحول إثبات عناصرها المادية ومدى إسنادها إلى الشخص المتهم بها[1]، وبيان الوصف القانوني المقرر وهو في الواقع تحقيق لا يقل كثيرا عما يقوم به قاضي التحقيق عندما يطلب منه القيام بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة ما من الجرائم العادية، ومحضر الاستجواب المعد من طرف وكيل الجمهورية يكون مكتوب مفصلا ولا تكفي الكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية عبارة" أن المتهم اعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه".[2]

ولا يتم إحالة المتهم على المحاكمة إلا بعد القيام بجملة من الإجراءات حددها المشرع الجزائري من خلال المواد من339 مكرر1 الى339 مكرر4 من الامر15_02 من قانون الإجراءات الجزائية وتكمن هذه الإجراءات في أن يتم القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وأن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه أن استعان بمحام ويتم توجيه الاتهام إليه واستدعاء الشهود و الضحايا لليوم الذي يمثل فيه أمام وكيل الجمهورية وأيضا للمتهم الحق بالاتصال بمحامي على انفراد و توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي[3].

وعليه هذا ما سنتناوله من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:

القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية

عند وقوع الجريمة في حالة تلبس تتخذ الشرطة القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة وفقا لأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر وإجراء التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق، ص278

[2] لويزة نجار، مرجع سابق، ص327.

[3] بوناب أيوب، مرجع سابق، ص 44-45.

التي تفيد بأن المشتبه فيه ارتكب الجريمة المتلبس بها، و يتم خلالها أو بعدها تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا ليتم بعدها توجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا كل ذلك في ظل احترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02 سواء قبل توجيه الاتهام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية أو بعد توجيه الاتهام عند امتثاله أمام رئيس قسم الجنح.[1]

الفرع الأول:

إلقاء القبض على المشتبه فيه

يتم القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد بأن المشتبه فيه ارتكب الجريمة المتلبس بها.

باستكمال جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وبعد أن يتم تقديم المشتبه فيه من قبل الضبطية القضائية أمام وكيل الجمهورية تحت الحراسة الأمنية أين يقوم هذا الأخير بفحص ملف القضية قبل أن يقرر إمكانية متابعة المشتبه فيه وفق إجراء المثول الفوري.

ومنه يمكننا القول أنه لا يمكن متابعة المشتبه فيه وفق إجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا كون أن الأمر لا يتوافق والهدف من هذا الإجراء وهو تحقيق محاكمة سريعة من أجل تحقيق الردع العام مقابل ضمان محاكمة عادلة أساسها تكريس قرينة البراءة وضمان حقوق الدفاع.[2]

---

[1] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد04، جامعة أكلي محمد اولحاج –البويرة، ص188.

[2] سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا و العيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015المنظم يوم 2015/11/12 من جامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

الفرع الثاني:

تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يتم التحفظ أو القبض على المشتبه فيه بارتكابه الجنحة المتلبس بها أثناء مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات من قبل الضبطية القضائية ومن ثم يتم اقتياده وتقديمه أمام وكيل الجمهورية في اليوم الموالي أو بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي سيتم فيه تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 339مكرر 01من الأمر 15/ 02 المعدل والمتمم.

ويجب على وكيل الجمهورية التحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويقوم باستجوابه حول الوقائع المتابع بها وبالتالي يأخذ الاستجواب طابع الحوار في شكل أسئلة من النيابة وأجوبة من المتهم يتم من خلاله مناقشة تفاصيل الوقائع والتي تدون على محضر الاستجواب والتي من خلالها يمكن أن يكشف وكيل الجمهورية أدلة وقرائن تفيد وجود علاقة بين المتهم والوقائع المنسوبة إليه.

نظرا لخطورة الاستجواب فقد حرص المشرع على مسألة أولية تتمثل في إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أولا قبل الخوض في التفاصيل كي يتسنى له ترتيب أفكاره و ردوده على أسئلة النيابة وفق ما تقتضيه مصلحة مركزه القانوني وعدم توريطه في تصريحات يدلي بها قبل أن يعلم ماهية التهمة الموجهة إليه .[1]

[1]محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 180-181.

المطلب الثاني:

استجواب المشتبه فيه وحقه في الاستعانة بمحام

تقتضي عملية التحقيق القيام بالعديد من الإجراءات التي من شأنها أن تمس وتقيد الحرية الشخصية للأفراد ومن هذه الإجراءات الاستجواب[1]، حيث يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي والمميز له لما يتبعه أو يليه من إجراءات إذ أنه يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم وهو الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى الجزائية لتحقيق الهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على المذنب وبالتالي فهو مهم بالنسبة للقائم بالاستجواب والمتهم معا فبالنسبة للأول يحاول الوصول إلى الحقيقة في حين يسعى الثاني لنفي التهمة الموجهة إليه[2]، وذلك من خلال حقه في الاستعانة بمحامي وحضوره عند استجوابه حيث ينوه على ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن هذا الإجراء استحدث لأول مرة تكريسا لضمانات المحاكمة العادلة وهو حق الدفاع.

ورغم ما جاء في نص المادة المذكورة أعلاه من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه يتضمن انتقاصا في هذا الحق، وكذا من الأرجح أن يتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بالنص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر اختياره من المتهم يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية، بوضع قائمة محامين مداومين على مستوى الجهة القضائية، مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد ودراسة الملف ووضع إستراتيجية دفاع أمام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة.

[1] الفحلة مديحة، ضمانات الاستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، الحجم05، العدد12، ديسمبر2013، ص 247.

[2] د.هناء اسماعيل ابراهيم، استجواب المتهم ونتائجه، وزارة التخطيط العراقية، الدائرة القانونية، ص 255.

والملاحظ أن المادة 339مكرر2 من قانون إ ج ج تلزم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا كما يبلغ الضحية والشهود بذلك.

الفرع الأول:

استجواب المشتبه به

بمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات التحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها يتم تقديم الشخص المتلبس بالجنحة أمام وكيل الجمهورية لاستجوابه يجب على هذا الأخير أن يسأله عن هويته ومحيطه علما بكل ما يوجه إليه من تهم أو يسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية ودون تأثير على إرادته، ويعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات ومناقشة المتهم في الوقائع المنسوبة إليه كما أنه إجراء يسمح للمتهم بنفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للاطلاع على الأدلة المقدمة ضده ومحاولة دحضها وكذا مواجهته بتصريحات الضحية والشهود إن وجدوا ويجب على وكيل الجمهورية بأن يعلم المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك حسب المادة 339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية ومن الأفضل بالنسبة للمتهم التنويه بهذا... في محضر الاستجواب.

وهنا نتساءل هل الإبلاغ بالجلسة يكون شفاهة أو بمحاضر تبليغ أو يكفي أن يشار لذلك في محضر الاستجواب؟

حسب رأينا فمن الأجدر أن يكون التبليغ بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ بمعرفة أمين الضبط، حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم.[1]

[1] بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص472-473.

الفرع الثاني:

استعانة المشتبه فيه بمحام

للمشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وقد نصت المادة339مكرر3من ق إ ج ج "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية"[1].

وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه على ذلك في محضر الاستجواب وهنا يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب الذي يعده وكيل الجمهورية و لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية يتم ذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحام يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، كما يمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح. [2]

حيث تم تخصيص غرفة للمحادثة بين المتهم ومحاميه تتناسب مع المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الاعتبار وفي هذا الصدد صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم15/777مؤرخة ب29سبتمبر2015 تحث على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة.

والملاحظ أن هذا الإجراء الجديد يطبق لأول مرة في الجزائر حيث كان يمنع على المحام أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، وبالتالي فالمشرع أراد من هذا الإجراء تمكين

[1] انظر المادة339 مكرر03 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد04، المؤرخة في23جويلية 2015.

[2]علي شملال، المستحدث في قانون الجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص 355.

المشتبه فيه من ممارسته حقه في الدفاع فعليا من خلال استعانة بمحام الذي يتمكن من الاطلاع على ملف القضية في نفس اليوم الذي يمثل فيه فورا أمام المحكمة، وهذا بغية تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة ثانية حتى لا يحرم من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم.[1]

وفيما يتعلق بالمدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه فإن القانون لم يحدد مدة معينة بشكل واضح، لاعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وما تستغرقه من وقت لاطلاع المحامي المتأسس في حق المتهم على ملف القضية.

المبحث الثاني:

إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الحكم

بعدما يمثل المتهم أمام وكيل الجمهورية المختص يتم توجيه الاتهام له وثم يتم استجوابه في حضور محاميه وتحرير محضر الاستجواب وتبليغ المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة وتبليغ الضحية والشهود بذلك ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي، بحيث يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قسم الجنح .

تنعقد جلسة في هذا الإطار وتسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنح ويرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة بحضور جميع الأطراف، المتهم ودفاعه والضحية والشهود في جلسة علنية.[2]

وبعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحام، وينوه الرئيس عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم[3]، وهذا ما أكدته صراحة المادة 339مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية وفي

[1]عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص486

[2]بوناب أيوب، مرجع سابق، ص60.

[3]دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، مرجع سابق27

حالة استعمال المتهم حقه في تحضير دفاعه منحت له المحكمة مهلة 3أيام على الأقل، أما إذا كان المتهم قد اختار محام للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محام وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية بمعنى تجرى محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة[1]، وهي القاعدة العامة في إجراءات المثول الفوري وذلك لاعتبار أنه يقوم على مبدأ السرعة في الإجراءات وهو ما سنعالجه في المطلب الأول والثاني[2].

المطلب الأول:

محاكمة المتهم فورا

بعد ما يتم افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف الضحية و الشهود و يوجه القاضي للمتهم التهمة المتابع بها و يبلغه أنه محال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري كما يقوم بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن له محامي يمثله وينوه الرئيس على ذلك التنبيه وإجابة المتهم في الحكم و هذا ما أكدته أحكام المادة 339 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية وبقولها في الفقرة الأولى على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه على هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

فينبه رئيس محكمة الجنح المتهم إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه وينوه في هذا الحكم عن هذا التنبيه الذي قام به رئيس الجلسة والتنويه أيضا عن إجابة المتهم بشأن التنبيه فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام لا يجوز مخالفتها وإلا اعتبرت إجراءات المحاكمة باطلة هذا ما أكدته المادة 139 مكرر 05من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة دكنور الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 51.

[2]بوناب أيوب، مرجع سابق، ص61

فإذا أثبتت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة كان قد نبه المتهم المحال أمام محكمه الجنح في حالة تلبس بموجب إجراءات المثول الفوري إلى حقه في طلب مهلة لتحضير دفاعه، وإن أغفل قضاة الاستئناف مراعاة أحكام هذه القاعدة القانونية ومتى كان هذا السهو يشكل مساسا بحقوق الدفاع فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه بصوره تلقائية من المحكمة العليا[1].

وفي حال استعمال المتهم حقه في مهلة لتحضير دفاعه تمنح له المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل وهي فترة كافية له لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه، واطلاع المحامي على الملف وحضور المحامي لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهو ما أقرته المادة 339 مكرر 05 في الفقرة الثانية منها من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه: "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة ثلاث أيام على الأقل..."

و إن كانت القضية جاهزة للفصل فيها و واضحة ولا توجد فيها تعقيدات فإن القاضي يصدر حكم في نفس الجلسة[2] وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول(الفصل في القضية في نفس الجلسة) وإذا كانت قضية غير جاهزة للفصل فيها فيؤجل الحكم إلى جلسة لاحقة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني (تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة لاحقة).

الفرع الأول:

الفصل في القضية في نفس الجلسة

تتحقق حالة الفصل في القضية في نفس الجلسة إذا رأت المحكمة أن القضية مهيأة للفصل فيها في نفس اليوم وإذا كان المتهم قد اختار محاميا للدفاع عنه أو تنازل صراحة أمام رئيس الجلسة بأنه لا يرغب في اختيار محامين للدفاع عنه وكان الملف كاملا وأطراف

[1] مباركي رقية، مرجع سابق، ص55-56.

[2] بوناب أيوب، مرجع سابق، ص

الدعوى حاضرين والقضية واضحة فهنا تنظر المحكمة للقضية وللقاضي الفصل فيها أي تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور المتهم والضحايا ومحاميهم والشهود وتجري المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 343 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمرافعات وحضور المتهم.

وللمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.[1]

إذا لم يكن هناك سبب جدي للتأجيل يبت القاضي في الدعوى الجزائية في نفس الجلسة تكريسا لمبدأ المحاكمة الفورية وخلالها تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية في النطق بالحكم في القضية المطروحة عليها وتتمثل هذه القواعد في انعقاد الجلسة بحضور كل أطراف الخصومة وعدم استبعاد أو منع أي طرف من أطراف الخصومة من حضور جلسه المحاكمة مع وجوب التزام المحكمة بإجراءات خاصة حول طبيعة الجلسة حسب الحالة سرية أو علنية.

على المحكمة الجزائية الفاصلة في قضايا المثول الفوري أن تطبق الإجراء المعتاد عند المحاكمة والذي ينصب حول التحقق من هوية المتهم وتعريفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى واستجوابه عن الوقائع والأفعال المنسوبة إليه وفتح المجال له للدفاع عن نفسه، وبعد تفرغه يتحقق من حضور أو غياب المسئول بالحقوق المدنية وحضور أو غياب المدعي المدني والشهود، وينتقل إلى مرحلة سماع الشهود ومناقشة أدلة الإثبات المتوفرة، وبعدها يقدم الطرف المدني طلبه للتعويض، وفي المرحلة قبل الأخيرة تعطي المحكمة الكلمة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم التماساته الختامية، وبعدها يحيل الرئيس الكلمة إلى محامي المتهم الذي يوكله للدفاع عنه والذي يسعى من خلال هذه الكلمة الى نفس إسناد التهمة الى موكله بما يسمح له بطلب الحكم بالبراءة أو الظروف المخففة أو يوقف تنفيذ العقوبة وتعطى

[1] عبد الله مختارية، المثول الفوري، مذمرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2021/2020، ص70.

الكلمة الأخيرة للمتهم وذلك بعد إتمام إجراءات التحقيقات النهائية والمرافعات يعد هذا الحق أساسي فإغفالهم عليه يكونوا قد خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات وأخلوا بحقوق الدفاع فيكون المتهم أخر من يتكلم وبعدها يمكن للمحكمة بعد المداولة أن تحرر حكمها.

وتنص المادة 343 من الأمر 66_ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرفه بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى الى المحكمة، كما يتحقق عند الاقتضاء من حضور أو غياب المسئول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الاقتضاء المادة 91 و 92 من هذا القانون"[1].

فيحق للقاضي بعد استكمال إجراءات المحاكمة مباشرة النطق بالحكم في حالة ما إذا أصدرت المحكمة حكما في القضية، وبعد صدور الحكم حتى وإن توافرت الأدلة يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقتضى بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة، فقد نصت المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقتضى بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه".

ويظل أمر القبض منتجا آثاره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، غير أن للمحكمة في المعارضة كما أن للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر وذلك بقرار خاص

[1]انظر المادة343 من الأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مسبب، فيخلى سبيل المتهم إن لم تقرر المحكمة بأمر من الرئيس إيداعه رهن الحبس[1]، ويخلي سبيل المتهم أيضا إذا استفاد من البراءة أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة الغرامة، فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لأحكام المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن المتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة وإذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق.

ولذلك وجب على وكيل الجمهورية الانتباه دائما الى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم التماساته بتوقيع العقوبة وإلا فإن المتهم يخلى سبيله ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس.

الفرع الثاني:

تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة

بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم[2].

وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة، ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلات حول مصير المتهم يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت ومن الناحية العملية فإن قضاة الحكم يتجنبون تأجيل النطق في قضايا المثول الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا

[1] كربيع طارق، إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السيسة، قسم الحقوق، 2021/2020، ص 65-57.

[2] مباركي رقية، مرجع سابق، ص59

خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه و مراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء، لذا يقع على عاتق النيابة العامة اثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول لفوري.

وكان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 وذلك من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى ولم العقوبة المدان بها أقل من سنة[1].

حيث تنص المادة 355من القانون 82_03المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية، إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات و إما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخبر الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم"[2].

[1]بوناب أيوب، مرجع سابق ص66.

[2]المادة355 من القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155المؤرخ في 1966في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد7، المؤرخة في 16فيفري 1982.

المطلب الثاني:

حالات تأجيل المحاكمة وآثارها

إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن المتهم تمسك بحقه في تحضير دفاعه، فيحق لقاضي الجنح تأجيل محاكمة المتهم المحال أمامه عن طريق إجراء المثول الفوري من خلال نص المادة 339مكرر05 من قانون ا ج، وينتج عن ذلك إما ترك المتهم حرا وهو الأصل في محاكمة المتهم الماثل مثولا فوريا حسب ما يتوافق مع المبدأ الدستوري " المتهم بريء حتى تثبت إدانته "، و إما إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت حسب السلطة التقديرية للقاضي، وسنتوسع في الفرع الأول في حالات تأجيل المحاكمة، أما الفرع الثاني فسنذكر آثار تأجيل محاكمة المتهم .

الفرع الأول:

حالات تأجيل محاكمة المتهم

إن إجراء المثول الفوري يقوم على مبدأ السرعة في تطبيق الإجراءات وبساطتها وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة عن طريق هذا الإجراء، فكقاعدة عامة في إجراءات المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا أمام المحكمة غير أنه أورد المشرع استثناءات والتي من خلالها يتم تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة ونص المشرع على هذه الاستثناءات بموجب المادة 339مكرر05من قانون إ ج في فقرتها الثالثة على أنه: "...إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة"[1]، وكما أن تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة آثار مرتبطة بضرورة البت في مسألة وضعية المتهم الذي يمثل أمامها بموجب إجراءات المثول الفوري بحيث يجب إخضاعه لأحد التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 399مكرر06من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] المادة 339مكرر05من الأمر رقم 15-02، المرجع السابق.

قد يقرر القاضي تأجيل النظر في ملف الدعوى لسبب أو لآخر ويقرر تحديد أجل لاحق للنظر فيها وذلك أن توفر سبب مجدي لذلك وعادة ما تكون الأسباب التي من شأنها أن يبني عليها قاضي المثول الفوري تأجيله للنظر والفصل في القضية[1] إلى موعد آخر في حال توفرت أحد الأسباب القانونية، إما في حال إعداد المتهم دفاعه، أو إذا رأت المحكم أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، طبقا لما جاءت به المادة 339مكرر05من ق إ ج، ففي حال استعمل المتهم حقه في تحضير دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها يتم تأجيل الفصل في القضية لأجل لاحق يعينه القاضي حيث يمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة[2] .

وعليه فإن المشرع الجزائري نص على حالتين يمكن بموجبهما لقاضي الجنح محاكمة المتهم المحال أمامها وفقا لإجراءات المثول الفوري من خلال نص المادة سالفة الذكر، حيث تتمثل الحالة الأولى في تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه وتتمثل الحالة الثانية في كون الدعوى غير مهيأة للفصل فيها، فنشرح أولا تمسك المتهم بتحضير دفاعه وثانيا أن القضية غير مهيأة للفصل فيها[3].

أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

كما ذكرنا سابقا وبعد انعقاد جلسة المثول الفوري وبحضور جميع أطراف الدعوى فإنه يجوز ندب محامي للدفاع عن المتهم بناءا على طلب منه أو أن يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم الماثل أمامه، إن لن يكن اختار محاميا قبل الجلسة للدفاع عنه و هو ما أكدته المادة 351من قانون إ ج في نصها: " و إذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه لم يقم باختيار مدافع قبل الجلسة وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فللرئيس ندب

[1]محمد لمعيني و نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص183.

[2]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص195.

[3]لونيسي رندة، مرجع سابق، ص43.

مدافع عنه تلقائيا ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعرقل دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد ."

و إذا التمس المتهم من المحكمة أن تمنحه مهلة لتحضير دفاعه فيمكن لها أن تأمر بتأجيل القضية الى أقرب جلسة، ففي حالة تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن ثلاث أيام لتحضير دفاعه [1]، الملاحظ أن حضور المحامي في قضايا المثول الفوري أمر اختياري بالنسبة للمتهم، حيث ترك لهذا الأخير الحرية في الاستعانة به وهو ما يستخلص من عبارة "إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مدة ثلث أيام على الأقل."من المادة 339مكرر05.[2]

بحيث أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لهذا التأجيل و لكنه أغفل عن تحديد الحد الأقصى لهذا التأجيل وخاصة في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 من ق إ ج الفرنسي والذي حصر مهلة التأجيل من أسبوعين إلى ستة أسابيع[3] .

غير أنه وطالما النصوص القانونية تقر مجتمعة وهي تكمل بعضها فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339مكرر05 من قانون إ ج والتي نفهم منها أن المحكمة جعلت التأجيل في الجلسة في حال لم تكن مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة[4].

حيث أن مهلة ثلاث أيام على الأقل التي تمنحها المحكمة للمتهم إن ستعمل حقه في تحضير دفاعه، هي فترة كافية لتمكينه من اختيار محامي للدفاع عنه وحضور المحامي

[1]عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2017-2018، ص419.

[2]بوناب ايوب، مرجع سابق، ص68-96.

[3]-لونيسي رندة، مرجع سابق، ص44.

[4]تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، الجزء الأول، الجزائر، ص 164.

الموكل بالدفاع عن المتهم في جلسة المحاكمة بموجب إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة .

ثانيا: إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها

إذا رأت المحكمة الدعوى غير مهيأة للفصل فيها أمرت بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة للفصل فيها، وذلك حسب المادة 339مكرر05، ويبقى سبب التأجيل يخضع لسلطة التقديرية لقاضي الجنح كعدم حضور الضحية أو شاهد أو أكون أوراق الملف الجزائي غير كاملة لذلك أن الملف الجزائي يجب أن يكون كاملا أي نقص فيه كعدم وجود صحيفة السوابق العدلية أو عدم وجود شهادة ميلاد المتهم وغيرهم من الوثائق التي ترى المحكمة أنه من الضروري استيفائها للفصل في الدعوى على أحسن وجه، وفي هذه الحالة يؤجل القاضي القضية إلى أقرب جلسة ممكنة[1].

لذلك وجب على النيابة العامة أن تحرص أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي على استجماع كل العناصر الضرورية اللازمة والتي من شأنها أن تمكن المحكمة من الفصل في القضية المعروضة أمامها عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أساس وأصل هذا الإجراء فيجب أن يكون ملف المتابعة مستجمعا كافة الأدلة والعناصر الضرورية حتى يتبين للقاضي الفصل في القضية في أول جلسة[2] .

الفرع الثاني:

آثار تأجيل محاكمة المتهم

إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة أخرى يترتب عنه ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم وهذا التأجيل سواء من تلقاء نفسها أي أن ترى أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، أو أن يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فيمكنها بعد الاستماع

[1]– المادة 339 مكرر 5 من الأمر 155/66 متضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– لونيسي رندة، مرجع سابق، ص44.

الى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ التدابير المنصوص عليها في أحكام المادة 339 مكرر06 من قانون ا ج [1]، حيث يجب أن تقرر المحكمة اتخاذ أحد التدابير التالية: إما ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125مكرر 01من قانون إ ج، ولها أن تضع المتهم رهن الحبس المؤقت، واتخاذ المحكمة لأحد التدابير المذكورة يجب أن يكون مبنيا على معايير موضوعية كافية تحدد الهدف منها، وهذه هي الحالات الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها إذا أرادت أن تؤجل القضية إلى أقرب جلسة لأجل محاكمة المتهم، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بارك المتهم حرا إذا كانت الوقائع لا تتسم بالخطورة أو أن الضحية تنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين أو بتطبيق تدابير الرقابة القضائية إذا تبين أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء كما يمكن أن تأمر المحكمة بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إن رأت أن الوقائع خطيرة وأن المتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ[2] تأكيدا لما جاءت به المادة 339مكرر03 من قانون إ ج.

إن السلطة التقديرية للمحكمة في اختيار أحد التدابير و إخضاع المتهم لها في حال تأجيل الفصل في القضية، تكون أساسا مبنية على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة ومن أهم الضمانات خطورة الوقائع، وصحيفة السوابق العدلية للمتهم وكون المتهم مواطن ومهنة مستقرة وشخصية المتهم وهذه الضمانات من شأنها أن تحلل اتخاذ أي من هذه التدابير يحقق الغرض منها، والغرض من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 339مكرر 06 من قانون إ ج هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءات المحاكمة .

ومن خلال نص المادة 339مكرر06 قانون إ ج نجد أن المشرع من خلال الترتيب الذي أورده لهذه التدابير هو تعزيز لمبدأ قرينة البراءة و الحقوق والحريات المنصوص عليها

[1]– مباركي رقية، مرجع سابق، ص64.

[2]– عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص491.

دستوريا فكان التدبير الأول هو ترك المتهم حرا وهو الأصل، والثاني هو تقييد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس باتخاذ تدابير الرقابة القضائية والتدبير الثالث والأخير هو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو الأكثر خطورة وهو استثناء عن الأصل[1].

أولا: ترك المتهم حرا

إن الأصل في محاكمة المتهم وفق إجراءات المثول الفوري هو ترك المتهم حراً وهو ما يتوافق مع مبدأ قرينة البراءة وهو مبدأ دستوري حيث تنص المادة 56من الدستور الجزائري على أنه: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع"[2].

فقرينة البراءة تعتبر ضمان للمتهم فأي إجراء يتخذ ضده ينطلق من مبدأ معاملته بأنه بريء مهما قامت ضده الشبهات أو الأدلة مادام لم يصدر ضده حكم أو قرار نهائي يقضي بالإدانة من جهة قضائية مختصة وهو ما حرص على تكريسه المشرع الجزائري من خلال إجراءات المثول الفوري[3] .

ويكون ترك المتهم حرا في حالات يكون فيها المتهم قد قدم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، كأن يكون للمتهم موطن معروف وأن تكون له مهنة مستقرة وأن يكون ترك المتهم حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود، وأن تكون العناصر الأولية للملف يظهر من خلالها بوضوح عدم نسبه الجريمة للمتهم أو أن التهمة على فرض ثبوتها فإنها تكون لا تستحق عقوبة سالبة للحرية أو تكون العقوبة موقوفة النفاذ[4].

---

[1]– بوناب ايوب، مرجع سابق، ص73–74.

[2]المادة56من القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06مارس2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2017.

[3]بوناب أيوب، مرجع سابق، ص74.

[4]تشانشان منال، المرجع السابق، ص 165.

ووفق إجراءات المثول الفوري فإن المتهم وجب أن يمثل في أول جلسة له حرا طليقا أمام محكمة الجنح فيتعين التأكد من أن المتهم المحال على المحكمة وفق إجراءات المثول الفوري يمثل حرا غير موقوف ويبقى للمحكمة أن تفصل في حريته حيث يمكن للقاضي أن يترك المتهم حرا بعد تأجيل الفصل في القضية ويكون ذلك في الحالات التالية:

_أن يقدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة للمثول أمام المحكمة كأن يكون غير مسبوق قضائيا و أن يكون له موطن معروف وأن يكون له مهنة مستقرة.

_وأيضا إذا كان ترك المتهم حرا لا يؤدي إلى تأثير المتهم على حسن سير المحاكمة والتأثير على الشهود والضحية.

_أو أن يتبين من العناصر الأولية للملف عدم نسبة الجريمة، أي أن العناصر المادية للجريمة تبين بوضوح عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو أن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست على قدر من الخطورة، أو أنها على فرض ثبوتها وانتسابها للمتهم لا تستحق عقوبة سالبة للحرية، أو أن تكون عقوبة سالبة للحرية وتكون موقوفة النفاذ، وغيرها من العناصر التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم فإنه يمكن للقاضي أن يصدر أمر بترك المتهم حرا بغض النظر عن التماسات النيابة العامة ويوضع المتهم رهن الحبس المؤقت .

وإذا قرر القاضي ترك المتهم حرا فإنه يخبره بتاريخ الجلسة القادمة ولا يلزم القاضي بإصدار أمر مسبب في شان ترك المتهم حرا ذلك لأن المتهم قدم للمثول أمام المحكمة حرا وأيضا فإنه لا يجوز استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن فهي غير قابلة للاستئناف من أي طرف فيكفي أن ينطق القاضي بالأمر شفاهة مع رفض التماسات النيابة، ويشير إلى انه أصدر أمرا بترك المتهم حرا وأنه رفض التماسات النيابة على حافظة ملف القضية[1] وهو ما نصت عليه المادة 339مكرر 06 في فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز

[1]بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص25/24.

استئناف الأوامر التي تصدرها المحكمة بقولها: "... لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"[1].

كذلك يجوز لقاضي المثول الفوري الإفراج مؤقتا عن المتهم الذي سبق و أن أمر بحبسه في جلسة سابقة، تطبيقا لأحكام المادة 128من قانون إ ج: "... مع مراعاة أحكام المادة 339مكرر 06 من هذا القانون، إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإنه يتعين رفع الاستئناف في ظرف 24ساعة من النطق بالحكم"[2].

ثانيا: إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية

ويعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة للحبس المؤقت حيث يلجأ إليها القاضي بدل اللجوء الى الحبس المؤقت كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت، استحدثه المشرع الجزائري للتخفيف من مساوئ وخطورة الحبس المؤقت فهي أقل مساسا وتعرضا للحريات الفردية، فهي لا تعتبر حرمان كامل للحرية، وكإجراء لا يصل بأي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم فهي التزامات تقرر على المتهم ولا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا، كونها تدابير أمنية الغرض منها الإبقاء على المتهم تحت مراقبة وتصرف القضاء[3].

يقوم القاضي بإخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية عدما يرى بأنها كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أحيلت إليه الجلسة، فعلى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في

[1] المادة 339مكرر06، من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] المادة 128من قانون رقم17-07المؤرخ في 27مارس2017يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، الهدد 20 المؤرخة في 29مارس2017.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص399-400.

حق المتهم ومدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم والتي تضمن حضوره ليمثل أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها[1].

وتدابير الرقابة القضائية كبديل للحبس تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم قبل صدور حكم نهائي ضده، حيث تلزم المتهم أن يخضع إلى التزام أو عدة التزامات وعددتها المادة 125مكرر 01 الفقرة الثانية وهي كالآتي:

_عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير

_عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي .

_المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

_تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعيننا قاضي التحقيق مقابل وصل.

-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة .

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

-الخضوع الى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قرار قاضي التحقيق[2].

[1] تشانشان منال، مرجع سابق، ص165

[2] المادة 125مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية .

وبعد اختيار القاضي التدبير المناسب يجب أن يحرر أمرا خاص يحدد فيه التدبير الذي يجب على المتهم أن يتقيد به، كما له أن يضيف أو يعدل أي تدبير من التدابير المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار مسبب، وتتولى النيابة العامة متابعة تدابير الرقابة القضائية ومدى تنفيذها واحترامها من قبل المتهم، ويتضمن الأمر الإشارة إلى القاضي مصدر الأمر وهوية المتهم والجريمة المتابع بها وتدابير للرقابة المقررة له، وتاريخ سريان الرقابة القضائية و الممتدة من تاريخ إصدار الأمر إلى تاريخ القضية المؤجلة[1] وتجدر الإشارة إلى أنه يستوجب على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة اللاحق المحدد مسبقا أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها كونها تمت محاكمة المتهم ونصت على ذلك في المادة 125مكرر 03من قانون إ ج[2] .

في حال إخلال المتهم بتدابير الرقابة القضائية لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما الحال بالنسبة لتلك المقررة من طرف قاضي التحقيق، إنما مخالفة المتهم للتدابير تجعله مرتكب للجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129من قانون إ ج، ففي حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس من ثلاثة(03) أشهر إلى ثلاث (03)سنوات، وغرامة مالية من 500دج إلى 50000دج ويمكن تطبيقهما معا[3].

[1]تشانشان منال، مرجع سابق، ص165.

[2]أحمد بولمكاحل، مرجع سابق، ص25.

[3]المادة 129، الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الخاتمـــــــــــة

الخاتمة:

في ختام دراسة موضوع المثول الفوري التي استعرضنا مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية، تظهر لنا مدى أهمية هذا الأجراء الذي جاء كبديل لإجراء التلبس والذي يعتبر كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية، ودوره الناجع في التخفيف من عدد القضايا المعروضة على المحكمة وكذا من الضغط الذي يتعرض له الجهاز القضائي في الفصل في تلك القضايا، كما يتميز بمبدأ أساسي والمتمثل في السرعة في الخصومة الجزائية وتيسير وتبسيط اجرءات المحاكمة من خلال نزع الصعوبات التي تعرقل الفصل في القضايا المحالة الى المحكمة المتعلقة بالجنح المتلبس بها التي لا تحتاج تحقيقا مع احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم وتكريس قرينة البراءة، وضمان محاكمة عادلة .

النتائج:

1.إجراء المثول الفوري من أحدث الإجراءات التي توصل اليها المشرع الجزائري من أجل تسريع إجراءات المحاكمة في القضايا المتعلقة بالجنح المتلبس بها .

2.المثول الفوري إجراء لا يطبق على الجنايات والجنح التي تحتاج تحقيقا معمقا .

3.يضمن الحقوق الكاملة للمتهم من خلال تسريع إجراءات المحاكمة في حين أهمل حق الضحية أمام القضاء وأبقاه بعيدا عن هذا الإجراء.

4.منح القاضي سلطة واسعة للنظر في حرية المتهم لكنه اغفل عن حق المتهم في الطعن في أمر الإيداع الصادر في حقه.

التوصيات :

1. تحديد الحق الأقصى لتأجيل القضية مثلما فعل نظيره الفرنسي

2. إلزام المتهم بتحضير محامي معه أثناء استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وأثناء مثوله أمام قاضي الحكم مثلما ما هو معمول به في التشريع الفرنسي وعدم تركه اختياريا

3. منح الضحية الحق في طلب تأجيل الفصل في الدعوى من أجل تحضير دفاعه مثله مثل المتهم.

4. تنبيه قاضي الحكم الضحية بأن له الحق في الاستعانة بمحامي كما فعل للمتهم.

قائمـــة المراجـــع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

2. الدكتور عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2الجزائر، دار بلقيس للنشر 2016.

3. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، 2017-2018.

5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، الجزء الأول، التحري و التحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

6. عبد لعزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2006.

7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية(الاستدلال والاتهام)، 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر2017.

8. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الأول)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 1996.

ثانيا: المقالات والبحوث العلمية

1. أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ب، عدد49، جوان2018.

2. بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة01كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15العدد01، الجزائر2017.

3. تشانتشان منال، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر1، العدد التاسع، الجزء الأول، الجزائر.

4. دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 04العدد01، جوان 2019.

5. عمر خوري، سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها، المجلة الجزائرية لعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر01كلية الحقوق، المجلد51، العدد3.

6. قرفي ادريس، قرفي ياسين، البدائل الاجرائية للدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، 25مارس2020.

7. لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد04، جامعة أكلي محمد اولحاج –البويرة.

8. لويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945 العدد26جوان 2019.

9. محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية، على ضوء الأمر 15-02، مجلة العلوم الإنسانية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 19العدد02 (2019).

10. هلالبي خيرة، تربح مخلوف، إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 02/15، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي بأفلو، جانفي 2018.

ثالثا: المذكرات والأطروحات الجامعية

1. بد الله مختارية، المثول الفوري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، 2020/2020.

2. بن درميع وسيل، الجريمة المتلبس بها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون لخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2013-2014.

3. بوناب أيوب،، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية2020/2019.

4. داودي نجاة، إجراءات المثول الفوري وأثرها على السرعة في الإجراءات الجزائية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، جامعة دكتوراه الطاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019.

5. عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة كلية الحقوق، 2020/2019.

6. كربيع طارق، إجراءات المثول الفوري في النظام القضائي الجزائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2021/2020.

7. مباركي رقية، المثول الفوري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2022/2021.

رابعا: النصوص القانونية

- الدساتير:

الدستور الجزائري لسنة1996المعدل والمتمم بالقانون رقم16-01المؤرخ في 6مارس2016، الجريدة الرسمية عدد14.

القانون رقم 15-12المؤرخ في 17-07-2015المتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية رقم 39.

- الاوامر:

1. الأمر 15-02 المؤرخ في 23جويلية 2015المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد04، المؤرخة في23جويلية 2015.

2. الأمر 15-02المؤرخ في 23جويلية 2015.المعدل والمتمم للأمر 66-155المؤرخ في 08جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد40.

3. الأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان1966، المعدل والمتمم.

-القوانين:

1. القانون 82-03 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155المؤرخ في 1966في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد7، المؤرخة في 16فيفري 1982.

2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016، المعدل والمتمم لدستور الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد14، المؤرخة في 07 مارس 2017.

3. قانون رقم17-07المؤرخ في 27مارس2017يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 المؤرخة في 29مارس2017.

خامسا: المحاضرات

1. حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2020-2021.

2. حزيط محمد، نظام المتابعة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، العدد الثاني عشر.

3. سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان :المثول الفوري بين المزايا و العيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015المنظم يوم 2015/11/12 من جامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
شكر و تقدير	-
إهداء	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري	
المبحث الأول: مفهوم إجراء المثول الفوري	05
المطلب الأول: تعريف المثول الفوري	05
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمثول الفوري	06
الفرع الثاني: التعريف القانوني	07
المطلب الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري وتمييزه عن باقي الإجراءات	08
الفرع الأول: خصائص إجراء المثول لفوري	09
الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر	10
المبحث الثاني: أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري وشروط تطبيقه	14
المطلب الأول: أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري	14
الفرع الأول: مفهوم إجراء التلبس	15
الفرع الثاني: أسباب استبدال التلبس بالمثول الفوري	20
المطلب الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري	21
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	22
الفرع الثاني: الشروط الشخصية	23
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للمثول الفوري	
تمهيد	26
المبحث الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية	27
المطلب الأول: القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية	28
الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه	29
الفرع الثاني: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	30

المطلب الثاني: استجواب المشتبه فيه وحقه في الاستعانة بمحام	**31**
الفرع الأول: استجواب المشتبه به	**32**
الفرع الثاني: استعانة المشتبه فيه بمحام	**33**
المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام قاضي الحكم	**34**
المطلب الأول: محاكمة المتهم فورا	**35**
الفرع الأول: الفصل في القضية في نفس الجلسة	**36**
الفرع الثاني: تأجيل الفصل في القضية لجلسة لاحقة	**39**
المطلب الثاني: حالات تأجيل المحاكمة وآثارها	**41**
الفرع الأول: حالات تأجيل محاكمة المتهم	**41**
الفرع الثاني: آثار تأجيل محاكمة المتهم	**44**
الخاتمة	**51**
قائمة المراجع	**54**
فهرس المحتويات	**61**
الملخص	**–**

الملخص:

يعد إجراء المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة العقابية للمشرع الجزائري والذي استحدثه بموجب الأمر 15_02 المؤرخ في 23جويلية2015،بسبب الضغط الشديد الذي تعرض له الجهاز القضائي نتيجة تكدس القضايا ،وذلك من أجل تبسيط وتسريع إجراءات المتابعة والمحاكمة، ويعتبر المثول الفوري بديل لإجراء التلبس ،حيث تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة الجنحية بالقضايا المتعلقة بالجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إجراءات تحقيق خاصة، والذي بدوره يضمن محاكمة عادلة خلال فترة وجيزة دون المساس بالحقوق والحريات الاساسية للفرد

الكلمات المفتاحية: إجراء المثول الفوري،الجنح المتلبس بها،إجراء التلبس

Abstract:

The immediate appearance procedure is an important turning point in the penal policy of the Algerian legislator, which was established by ordinance 15_02 of July 23, 2015, due to the intense pressure exerted on the judicial system due to the backlog of cases, in order to simplify and speed up supervision and judgment process.

Immediate appearance is considered an alternative to flagrante delicto proceedings, as the public prosecutor takes it based on their procedural ability to notify the criminal court of cases related to flagrante delicto that do not require thorough investigation procedures, which guarantees a fair trial within a short time without prejudice to fundamental human rights and freedoms.

Keywords: Immediate appearance, flagrant offenses, apprehension procedure.